

## الدرس (54): من قوله: )وعن قليل دم البراغيث(، إلى:) إن قرب عهده بالإسلام، لا كثيره في الأصح(.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفرج عن اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين اللهم امين - 00:00:24  
في الدرس الماضي بارك الله فيكم وقفنا عند قول الامام النووي رحمة الله تعالى والكلام في باب الصلاة عند قوله وطين الشارع المتيقن نجاسته يعنى عنه عما يتذرع الاحتراز غالبا - 00:00:43

ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن هذا المقدار شرحناه مبدأ درستنا في هذا اللقاء عند قوله رحمة الله تعالى وعن قليل دم البراغيث اوله الى ما نبه عليه جلال الدين المحلي رحمة الله - 00:01:04

ان البراغيث ليس لها دم في نفسها وانما هي رشحات دم تمسها من بدن الانسان ثم تمجها فقوله هنا رحمة الله دم البراغيث ليس المقصود ان لها دما في نفسها - 00:01:26

وقوله وعن قليل دم البراغيث المقصود انه يعنى عن قليل دم البراغيث وهذا العفو لا فرق فيه بين البدن والثوب والمكان. بخلاف ما مر معنا في طين الشوارع فان العفو في طين الشوارع يختص بالثوب والبدن دون المكان. ولذلك يا اخوانى ينبغي ان نضبط هذه القيود - 00:01:46

على سبيل المثال يعني نعرف ما الذي يعنى عنه في الماء ولا يعنى عنه في الثوب والبدن؟ ما الذي يعنى عنه في المكان او ما الذي في الثوب والبدن ولا يعنى عنه في المكان. ما الذي يعنى عنه في الثوب والبدن والمكان؟ وهذا يحتاج منك الى ان تضبط - 00:02:15

المسائل هنا لاما قال الامام النووي رحمة الله وعن قليل دم البراغيث اي ويعنى عن قليل دم البراغيث. خرج بقوله قليل الكثير فالكثير لا يعنى عنه. وسيأتي تعقب هذا وخرج بقوله دم غير الدم كجلد البرغوث مثلا فانه لا يعنى عنه - 00:02:35

وعلة العفو عموم البلوى ومشقة الاحتراز. قال رحمة الله وهو نيم الذباب اي ويعنى عن ونيم الذباب. كذلك يعنى عن الذباب في الثوب في البدن في المكان. لنفس التعليل السابق لانه يعم ولان البلوى تعم - 00:02:59

ويشق الاحتراز عنه والمراد بقوله ونيم الذباب اي روث الذباب. قال رحمة الله تعالى والاصح انه لا يعنى عن كثيره. اي هذا بيان لمحتز القيد السابق عندما قال وعن قليل - 00:03:21

الدم بين ان هذا قيد محترزه الكثير فلا يعنى عنه. فقال والاصح انه لا يعنى عن كثيره ثم قال ولا قليل انتشر بعرق اي ولا يعنى عن قليل انتشر بعرق التعليل لماذا - 00:03:41

التعليق لانه جاوز محله. فما جاوز محله فانه لا يعنى عنه. ثم قال رحمة الله وتعرف الكثرة بالعادة. تعرف الكثرة بالعادة ثم تأتى مسألة بارك الله فيكم انه اذا شك الانسان هل هذا كثير او قليل فانه يجتهد في - 00:04:02

ذلك فان لم يتيسر له الاجتهاد فانه يسأل عارفا فيجتهد له العارف. فان اختلف عارفان هذا قال له هذا كثير وهذا قال له هذا قليل

فانه يأخذ بالاصل وهو القلة. فالاصل وهو القلة هو - [00:04:27](#)

المأخذ به فالاصل هو العفو قال الامام النووي رحمة الله تعالى متعمقاً بالاصل وهو المحرر قلت الاصل عند المحققين العفو والله اعلم.  
هنا في هذا الكتاب في المنهج الامام النووي رحمة الله يقول قلت الاصل عند المحققين - [00:04:48](#)

في المجموع شرح المذهب قال الاصل باتفاق الاصحاب وهذا اشارة الى ان اكثر الاصحاب رأوا هذا الرأي وهو العفو مطلقاً. ومعنى العفو مطلقاً اي انه يعفى عن القليل والكثير ليس عن القليل فقط. ويعرف عن القليل والكثير اي سواء يعني لما انظر ماذا قال هنا في قبله بعبارة؟ قال - [00:05:12](#)

قليل ثم قال ماذا؟ قال ولا يعفى عن قليل انتشر. اذا قوله العفو مطلقاً يشمل مسألتين. اي يعفى حتى وان كثر هذا يعود الى قوله وعن قديم اي يعفى حتى ولو انتشر بعرق. واضح؟ هذا يعود الى قوله - [00:05:37](#)

ولا عن قليل انتشر بعرق. اذا العفو يقول الامام النووي رحمة الله ان العفو يشمل الكثير ايضاً فلا يختص بالقليل ويشمل المنتشر ايضاً  
الذى جاوز محله فلا يختص العفو بما لم يجاوز محله. اذا كل هذا بارك الله فيكم محل عفو. تأتي - [00:05:59](#)

مسألة ان كان كثيراً انا كثيراً وانتشر. ان كان كثيراً وانتشر هل يعفى عنه او لا يقول العلامة ابن حجر رحمة الله ظاهر اطلاق عبارتهم او مقتضى كلامهم انه يعفى عن الكثير حتى وان انتشر - [00:06:23](#)

ثم قال رحمة الله ودم البترات كالبراغيث. وقيل ان عصره فلا البترات جمع بشرة بسكون الثاء ويصح فتحها لها حكم البراغيث يعنى عنها مطلقاً اذا لم تعصر على الاصل. لانه يغلب الابتلاء بها - [00:06:42](#)

ومع العصر يعنى عن قليلاً او عن قليل الدم منها دون الكثير ومقابل الاصل انها اذا عسرت فلا يعفى عن شيء منها مطلقاً. لانه يمكن الاستغناء عنها وخلاصة الكلام يا اخواني في هذه المسألة دم البراغيث ودم البترات انه يعفى عن الكثير بشرطين يمكن ان تكتب الشرطين - [00:07:06](#)

انه يعفى عن الكثير من دم البترات ومن دم البراغيث بشرطين. الشرط الاول الا يكون بفعله. فلو كان بفعله فانه يعفى عن قليله فقط.  
والشرط الثاني الا ينتقل عن محله - [00:07:34](#)

الا ينتقل عن محله. فلو انتقل عن محله فانه يعفى عن يسيره فقط. اذا دم البترات ودم رغيف قد يعفى عن كثيده بعدين الشرطين.  
فإن احتل واحد من هذه من هذين الشرطين فانه يعفى - [00:07:52](#)

عن قديمه فقط ثم قال الامام النووي رحمة الله والدماميل والقروه وموضع الفصد والحجامة. قيل كالباطرة قيل كالبترات ايش يعني  
قيل كالبترات؟ اي يعفى عن كثيرها عن كثير الدم منها بالشرطين السابقين - [00:08:12](#)

فإن احتل واحد منها فانه يعفى عن قليله فقط. هذا معنى قوله قيل كالبترات. والا الصحيح ان فيها تفصيلاً. ما هو التفصيل؟ قال ان كان  
مثله يدوم غالباً فكل الاستحاضة. ان كان مثله يدوم غالباً - [00:08:34](#)

يعنى اذا كان عنده دماميل هذه الدماميل تستمر تدوم غالباً حكمها حكم الاستحاضة. ما حكم الاستحاضة؟ حكم الاستحاضة انه  
يجب التحفظ بعد دخول وقت الصلاة بالحشو والعصب ثم يبادر الى الصلاة. والا باى كان مثله - [00:08:54](#)

لا يدوم غالباً بل ينقطع في وقت ويعود في وقت فك الدم الاجنبي. فحين اذا كان كالدم الاجنبي او كدم اجنبي كدم اجنبي فانه  
يعفى عن قليله. قال رحمة الله والا فقدم الاجنبي - [00:09:14](#)

ابي فلا يعفى. تمام وقيل يعفى عن قليله. وقيل يعفى عن قليله. تعقب الامام النووي رحمة الله ايضاً عبارة المحرر هنا قال قلت الاصل  
انها كالبترات يعني الاصل في الدماميل والقروه وموضع الفصد والحجامة انها كالبترات. ايش معنى ان هذا - [00:09:34](#)

الحكم انها كالبترات. اي انه يعفى عن كثيرها بالشرطين السابقين فان احتل واحد من الشرطين السابقين فانه يعفى عن قليلها فقط.  
اظن هذا واضح لكم. قال رحمة الله تعالى والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم - [00:10:00](#)

قال والاظهر اي من القولين للامام الشافعي رضي الله عنه العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم. لماذا يا اخوان انظروا الدم وان كان  
نجساً الا انه يكثرون العفو عنه - [00:10:23](#)

واضح ولذلك الدم قد يعفى حتى عن كثيرة اذا تحققت الشروط ويعفى عن قليله غالبا. وقد لا يعفى عن شيء منه على تفصيل سأذكره لكم بعد قليل ولذلك لو قارنت بين الدم والبول على سبيل المثال - [00:10:43](#)

فالدم نجس والبول نجس. الا ان الدم يعفى عنه سواء عفي عن كثيرة او عن قليله واحيانا لا يعفى عن شيء منه لكن البول الامر فيه اشد. لا يعفى عن شيء منه - [00:11:05](#)

ولذلك من الاحكام التي اختلف فيها الدم عن البول ان الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على انه يحرم البول في المسجد ولو كان في اداء. يعني لو بالداخل المسجد داخل اداء فانه يحرم - [00:11:21](#)

بينما قالوا لو احتجم في المسجد وكانت الحجامة في اداء فانه يكره لكنه لا يحرم اشاروا بهذا رحمهم الله تعالى الى ان الامر في البول اشد من الامر في الدم. مع ان هذا نجس وهذا نجس. هنا يقول - [00:11:39](#)

رحمه الله والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم. لماذا؟ لأن جنس الدم يتطرق اليه العفو. ولذلك قلت لك قد يعفى عن كثيرة بشروط سيأتي ذكرها بعد قليل ثم قال رحمه الله والقبح والصديق كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح - [00:11:58](#) وكذا بلا ريح في الازهر قلت المذهب طهارتة والله اعلم القبح يا اخواني نجس. لماذا؟ لانه دم مستحب الصديق ايضا نجس وهو ماء رقيق يخالطه دم كذلك ماء الجروح هل هو نجس او لا؟ فيه تفصيل - [00:12:24](#)

ماء الجروح فيه تفصيل اذا كان ماء الجروح الماء الذي يخرج من الجروح اذا كان قد تغير لونه او تغيرت رائحته فان هذا نجس قطعا في طيب اذا كان ماء الجروح لم يحصل له تغير في اللون ولم يحصل له تغير في الرائحة. فهل هو نجس ام لا - [00:12:50](#) لا تفهم من عبارة المصنف اذا كان ماء الجروح لم يتغير لونه لم يتغير رائحته. هل هو نجس ام لا عند الایمان بالرافعي يحكم بالنجاسة وعند الامام النووي يحكم بعدم النجاسة. ولذلك انظر للعبارة. قال والقبح والصديق كالدم اي في العفو - [00:13:16](#) وكذا ماء القروح اي ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كذلك كالدم اي في العفو وكذا بلا ريح في في الاظهر اي المتنفط الذي ليس له ريح كذلك نجس لكن يعفى عنه كالدم - [00:13:41](#)

هذا كلام الرافعي قال الامام النووي رحمه الله قلت المذهب طهارتة طهارة ماذ؟ طهارة ماء الجروح الذي ليس له ريح واضح؟ ولذلك نقول الماء الذي يخرج من الجروح ينقسم الى قسمين. ان كان تغير لونه او تغيرت رائحته - [00:14:00](#) فان هذا الماء نجس. باتفاق الشيختين الرافع والنوعي واما اذا كان هذا الماء الخارج من الجروح لم يتغير لونه لم تتغير رائحته. فالامام الرافعي رحمه الله يحكم بنجاسته لكن يجعله مغفوا عنه كالدم. واما الامام النووي رحمه الله تعالى فحكم ان المذهب - [00:14:23](#) قوله بطهارتة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالدم قبل ان ندخل في المسائل التي بعدها الدم بارك الله فيكم يمكن ان نلخص الكلام عليه من حيث العفو وعدم العفو الى ثلاثة الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - [00:14:50](#)

دم يعفى عن قليله وكثيرة. دم يعفى عن قليله وكثيرة. هذا الدم الذي يعفى عن قليله وكثيرة هو ما جمع اربعة شروط فاذا توفرت هذه الشروط الاربعة فانه يعفى عن قليله وكثيرة. الشرط الاول اذا كان هذا دم من الانسان نفسه دم - [00:15:08](#) الانسان نفسه ليس دما اجنبيا واضح؟ والشرط الثاني اذا لم يخالطه شيء اذا لم يجاوز محله واضح؟ اذا لم يجاوز محله. والشرط الرابع اذا لم يكن بفعله لم يقم هو بعصر الجرح مثلا. فاذا تحققت - [00:15:31](#)

هذه الشروط الاربعة فان هذا الدم يعفى عن قليله وكثيرة نعيد الشروط سريرا. الشرط الاول ان يكون دم الانسان نفسه واضح؟ الشرط الثاني انه لم يختلط بغيره الشق الثالث لم يجاوز محله - [00:15:55](#)

الشرط الرابع لم يكن بفعله من منكم كتب الشروط حتى افرع عليها تفضل يا شيخ ادم تكرما اعد علي شرعا شرعا. بسم الله احسنت طيب يا يا شيخ ادم الشيخ ادم اذا كان بالانسان نفسه فلو كان اجنبيا فانه يعفى عن قليله فقط - [00:16:15](#) هذا القسم الثاني فان كان اجنبيا فانه يعفى عن قليله فقط جيد طيب الشرط الثاني ما هو طيب فاذا خالطه اجنبي عنه تمام فانه لا يعفى عن شيء منه - [00:16:46](#)

واضح؟ هذا القسم الثالث. هذا القسم الثالث اذا خالطه اجنبي فانه لا يعفى عن شيء منه جيد فان جاوز محله عفي عن قليله فقط.

هذا القسم الثاني ما يعفى عن قليله فقط - 00:17:07

جيد طيب اه فان كان بفعله فانه يعفى عن قديمه فقط لأن عصر الدمل فخرج الدم فان عصر الجرح فخرج الدم. فهذا يعفى عن قرينه فقط. فخلاصة الكلام ان عندنا ما يعفى عن قليله وكثيره وذلك - 00:17:30

لكي اذا توفرت شروط اربعة وما يعفى عن قليله فقط وبينته لكم وما لا يعفى عن شيء منه وهو الدم الذي اخالط باجنبه كثير وكذلك دم كلب وخنزير. فانه لا يعفى عن شيء منه. اذا تقرر هذا - 00:17:53

بارك الله فيكم. فهنا تأتينا مسألة. لو ان انسانا يصلி وفي اثناء الصلاة اصابه رعاف فنقول اذا اصابه رعاف في اثناء الصلاة واضح واصاب بدنه او اصاب ثوبه قليل من الدم - 00:18:13

فان هذا معفو عنه فلا يقطع صلاته بل يستمر بل يستمر فيها واضح؟ اما اذا كثرا ما اصابه من الدم فانه يلزمها ان يقطع صلاته. حتى ولو كانت صلاة الجمعة - 00:18:32

فانه يلزمها ان يقطع صلاته. واضح؟ هذا اذا حصل له الرعاف متى؟ اذا حصل له الرعاف في اثناء الصلاة اما اذا حصل له الرعاف قبل الدخول في الصلاة فانه يتذكر. اذا كان يرجو انقطاع الرعاف ووقت الصلاة متسع - 00:18:54

فانه يتذكر انقطاع الرعاف ويؤخر الصلاة عن اول الوقت حتى يصل إليها في اثناء الوقت واما اذا كان وقت الصلاة ضيقا او كان لا يرجو انقطاع الرعاف فانه يتحفظ كما يتحفظ دائم الحديث ويصل إلى الصلاة في وقتها - 00:19:14

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ولو صلى بنجس لم يعلمه وجوب القضاء في الجديد. ولو تصلى بنجس لم يعلمه وجوب القضاء بالجديد. وان علم ثم نسي وجوب على المذهب - 00:19:39

يقول الامام النووي رحمة الله ولو صلى بنجس لم يعلمه وجوب القضاء في الجديد المراد يا اخوانى هنا بمصطلح القضاء ليس المراد المصطلح الاصولي بمصطلح الاصولي للقضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها. لكن المراد بالقضاء هنا ما يشمل الاعادة. يعني اذا علم الانسان انه - 00:19:58

صلى مثلا بثوب نجس او صلى وعلى بدن نجاسة فانه مأمور باعادة الصلاة سواء هنا عاد الصلاة في الوقت او اعاد الصلاة خارج الوقت. في الحالتين هو مأمور باعادة الصلاة. اذا المراد بمصطلح القضاء هنا - 00:20:23

ما يشمل الاعادة. وليس المراد بمصطلح القضاء هنا المصطلح الذي يذكره الاوصليون. اذا قرر هذا فصورة المسألة ان زيدا من الناس صلى وعليه نجاسة غير معفو عنها. سواء كانت هذه النجاسة في - 00:20:43

بدنه او كانت هذه النجاسة في ثوبه او كانت هذه النجاسة في مكانه. والحال انه لم يعلم بوجود هذه النجاسة الا بعد انتهائه من الصلاة فيأتي السؤال هل يلزمها اعادة الصلاة او لا يلزمها اعادتها - 00:21:03

الجديد المعتمد انه يلزمها اعادتها. وهذا مذهب الجمهور. مذهب الحنفية والحنابلة. ان من صلى وعليه نجاسة لم يعلمهما وجوب عليه اعادة الصلاة. مذهب الامام الشافعي في القديم انه لا يجب عليه اعادتها. وهو مذهب المالكية - 00:21:23

فان قال قائل ما دليل الجديد؟ ما دليل جديد معتمد؟ نقول دليل الجديد المعتمد ان اجتناب النجاسة من باب الشروط والشروط من خطاب الوضع فهو حكم وضعى. والحكم الوضعي لا يفرق بين المكلف وغير المكلف. لا - 00:21:49

بين الجاهل وغير الجاهل لا يفرق بين الناس وغير الناس. اذا من صلى وعليه نجاسة لا يعلمهما ثم علم فانه يلزمها اعادة الصلاة لانه اخل بشرط والاخلال بشرط يستوي فيه الجاهل وغيره. هذا مستند - 00:22:09

الجديد المعتمد. واما القديم للامام الشافعي وهو مذهب المالكية واختياره النووي انه لا تجب الاعادة ودليل قديم حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعileyه اثناء الصلاة حين اخبره جبريل عليه الصلاة والسلام - 00:22:29

بان فيهما قدرا. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولو كانت اعادة الصلاة واجبة لا اعاد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من اولها - 00:22:50

واضح؟ فهذا في الحقيقة في ظاهر الامر دليل قوي للمذهب القديم. فان قال قائل هل اجاب الجديد على دليل قديم او لا؟ نعم

اجابوا من وجهين. انتبه للجواب اجابوا من وجهين الوجه الاول ان قوله في الحديث ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:06](#)

بان في نعليه قدرها كلمة القدر ليست صريحة في النجاسة فانه فان القدر يطلق على النجس ويطلق على الطاهر المستقذر. فالمحاط على سبيل المثال قدر واضح فلذلك قوله في الحديث ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخبر النبي عليه الصلاة [00:23:32](#) سلام بان في نعليه قدرها ليس صريحا في النجاسة. فانه يحتمل ان يكون ذلك الشيء الذي في نعليه عليه الصلاة والسلام شيء طاهر لكنه مستقذر. ولذلك جاء في بعض الروايات انه اخبره - [00:23:59](#)

ان في في نعليه اذى واضح؟ بل قد تكون نجاسة لكنها معفو عنها. واضح؟ فهنا تطرق الاحتمال حيث تطرق الاحتمال في آآ القضايا الفعلية يسقط الاستدلال. هذا الجواب الاول والجواب - [00:24:17](#)

الثاني من المحتمل ان تكون هذه الحادثة حصلت قبل ان يكون اجتناب النجاسة شرطا في صحة الصلاة احتمال ان تكون هذه الحادثة حصلت قبل ان يكون اجتناب النجاسة شرطا في صحة الصلاة. ويدل على ذلك - [00:24:37](#) انه في بدء الاسلام لم يكن اجتناب النجاسة شرطا في صحة الصلاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح الامام البخاري حينما سجد كان يصلی عند الكعبة فحينما سجد جاء او امر ابو جهل - [00:25:00](#)

بمن يحمل سلا الجزور فوضع على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قطع صلاته او انه استأنف الصلاة مرة اخرى. واضح؟ قال العلماء هذا محمول على - [00:25:19](#)

ان اجتناب النجاسة لم يكن في ذلك الوقت شرطا لصحة الصلاة. اذا هذا الحديث الذي استدل به من قال بالقديم وهو ما اختاره الامام النووي؟ الجواب عنه من هذين الوجهين. الوجه الاول بان قوله في الحديث فاخبره جبريل - [00:25:39](#)

بان في نعليه قدرها محمول على ان يكون ذلك الشيء طاهرا لكنه مما يستقذر او على ان نجاسة معفو عنها. واضح حيث تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وجواب اخر ان نقول ان هذا محمول على ما كان عليه الامر قبل اشتراط - [00:25:59](#) اجتناب النجاسة لصحة الصلاة. كما تقدم تقريره قبل قليل. قال الامام النووي رحمه الله تعالى وان علم ثم نسي وجب على المذهب. يقول الامام النووي رحمه الله اي ان علم بالنجلسة المذكورة. وهي النجاسة غير المعفو عنها - [00:26:24](#)

ثم نسيها سواء كانت في بدن او ثوبه او مكانه فانه يجب عليه اعادة الصلاة ان كان الوقت لا زال باقيا ويجب عليه القضاء ان كان الوقت قد خرج. لماذا؟ لأن النسيان - [00:26:44](#)

صاحب منسوب الى التقصير فالعذر بالجهل اولى من العذر بالنسيان فالجاهل ليس مقصرا بخلاف الناس فانه ينسب الى التقصير. ولذلك لاحظ معي انه في الجاهل حصل خلاف بين الجديد والقديم. واما في الناس فان الاعادة واجبة على المذهب. هنا يا اخواني قبل ان انتقل الى - [00:27:03](#)

في الفصل الجديد يعني هنا بعض الفروع الفقهية المهمة التي ينبغي ان تذكر لو قال قائل مثلا هذا الشخص هذا الشخص الذي صلى وعلى ثوبه نجاسة اه لم يعلم بها الا بعد الصلاة - [00:27:32](#)

جديد المذهب وهو مذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة وجوب الاعادة عليه. واضح انه يجب عليه الاعادة يأتي السؤال لو ان هذا الشخص مات قبل الاعادة فما الحكم الجواب نقول اذا مات هذا الشخص قبل الاعادة فله حالتان - [00:27:52](#)

الحالة الاولى انه يموت قبل ان يعلم بوجود النجاسة في ثوبه. يعني صلى ما علم. يعني صلى بثوب هذا الثوب نجس وبعد الصلاة مات مباشرة. لم يعلم ان الثوب الذي صلى به كانت عليه نجاسة. فان هذا الشخص لا يؤخذ في - [00:28:14](#)

اخره والحالة الثانية انه يموت بعد ان علم انه صلى بثوب نجس وتمكن من اعادة الصلاة ولم يعودها. فحينئذ نقول هذا الشخص يؤخذ في الآخرة الا اذا قلد القائلين بعدم وجوب الاعادة - [00:28:35](#)

هذا الشخص يؤخذ في الآخرة الا اذا قلد القائلين بعدم وجوب الاعادة. هذا فرع فرع ثانٍ يا اخواني لو اتيت رأيت شخصا يريد الصلاة رأيت شخصا يريد الصلاة وعلى ثوبه نجاسة غير معفو عنها. هل يجب علي اعلامه او لا يجب - [00:29:00](#)

الجواب يجب علي اعلامه لان هذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف عن المعصية - [00:29:29](#)

لا يتوقف على كون الفاعل عاصيا. اي كون التارك للمعروف او الفاعل للمنكر عاصيا. بل حتى لو وجدت السورة اي سورة المعصية مع انه لا يأثم لجهله او لنسيائه فانه يجب علينا ان نأمره بالمعروف وان ننهى عن المنكر - [00:29:49](#)

واضح؟ ولذلك اذا رأيت من يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها فانه يجب علي ان اخبره لان الصورة لان صورة معصية وان كان هو ليس باثم - [00:30:09](#)

طيب آآ هنا مسألة ثلاثة واختتم بها قبل الشروع في هذا الفصل. لو اخبرك عدل مثلا بنحو نجاسة في ثوبك او بنحو نجاسة في بدنك. يعني لو جاءك انسان مثلا وقال يا استاذ ادم قبل يومين عندما كنت تصلي - [00:30:29](#)

رأيت في ثوبك نجاسة رأيت في ثوبك مثلا آآ دما آآ كثيرا على سبيل المثال واضح انت لا تذكر هذا لكن اخبرك وهو عدل هل يجب عليك ان تأخذ بكلامه او لا؟ هل يجب عليك ان تعتمد قوله او لا؟ قال الفقهاء رحمه الله - [00:30:52](#)

من اخبره عدل روایة بنجاسة غير معفو عنها. في بدنك او ثوبه او مكانه او اخبره مثلا بان عورته كانت مكسوقة في اثناء صلاته فانه يلزمك ان يقبل خبره. فانه يلزمك ان يقبل خبره - [00:31:16](#)

بخلاف ما لو اخبرك انتبه معي بخلاف ما لو اخبرك مثلا بانك صليت ثلاث ركعات لاربع ركعات او بانك طفت ستة اشواط لا سبعة اشواط. واضح؟ فان هذا اخبرك بعد الصلاة انك صليت ثلاثا اخبرك بعد الطواف - [00:31:36](#)

انك توفت ستة فانه لا يلزمك ان تأخذ خبره. لماذا؟ لأنك حينئذ يعني انت صاحب الفعل فصاحب الفعل مقدم على اخبار الغير. لكن في مسألة النجاسة ليس من فعلك. في مسألة كشف العورة هذا ليس من فعله. واضح - [00:31:55](#)

فحينئذ تعتمد تبليغ خبره. فالشاهد او الظابط في هذا ان فعل نفسك لا ترجع فيه الى اخبار غيرك الا اذا بلغ مبلغ التواتر واضح فعل نفسك لا ترجع فيه الى اخبار غيرك الا اذا بلغ مبلغ التواتر. واضح؟ اما ما ليس فعلا لك - [00:32:15](#)

فانك تعتمد فيه اخبار غيرك اذا كان عدل الرواية وهذه يا اخوانى المسألة من نظير لها في كتاب الطهارة فيما لو اخبره عدل الرواية بان هذا الماء متنجس فقال هنا في المنهاج قال - [00:32:40](#)

اعتمده اي اعتمد ذلك الاخبار قال الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل. هذا الفصل يا اخوانى سيدرك فيه الامام النووي رحمه الله بعض مبطلات الصلاة وسيذكر ايضا بعض سنن الصلاة وبعض مكريوهاتها - [00:33:00](#)

فيبدأ رحمه الله تعالى بمبطلات الصلاة. فقال تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مادة بعد حرف في الاصح قال تبطل اي الصلاة بالنطق بحرفين. تبطل الصلاة بنطق بحرفين. سواء افادا او لم يفيدا - [00:33:22](#)

واضح سواء اذا او لم يفيدا وقوله بالنطق بحرفين اي ولو غير مفهومين لان المفهم ولو بحرف واحد تبطل الصلاحة وكذا مادة بعد حرف في الاصح مثلا نطق بحرف ومده تبطل الصلاة - [00:33:47](#)

وقوله طبعا اه قبل ان نذكر الرأي الثاني لما قال وكذا مدة بعد حرف في الاصح ما تعليل الاصح؟ لماذا لو نطق بحرف ومده؟ تبطل صلاته. لماذا؟ الجواب لان المادة تعد - [00:34:09](#)

حرفا فهو نطق بحرف ومده. فهذا الممدود بعد حرف ثانيا. فكانه نطق بحرفين. هذا تعليل الاصح. طيب ما مقابل الاصح مقابل الاصح ان صلاته لا تبطل. اذا نطق بحرف ومده. لماذا؟ قالوا لان المادة لا تعد حرفا - [00:34:30](#)

واضح اذا باختصار تبطل الصلاة بالكلام. ما معنى الكلام عند الفقهاء؟ ما معنى الكلام عند الفقهاء؟ معنى الكلام عند الفقهاء ان ينطوي بحرفين ولو غير مفهومين من في عن واضح - [00:34:53](#)

او ان ينطوي بحرف مفهم اي من الواقعية اي من الوعي شيء من الوشاية واضح او ان ينطوي بحرف ممدود مثلا راء واضح؟ فان هذا يبطل الصلاة طيب يقول قائل ما الدليل على ان - [00:35:12](#)

الكلام يبطل الصلاة الجواب جاءت احاديث في ذلك منها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نسلم على النبي صلى

الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام - 00:35:38

فلما رجعنا من عند النجاشي اي من الحبشة سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا السلام واما الان فنسلم عليك فلا ترد علينا السلام. فقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة شكر -

00:35:58

هذا الحديث متفق عليه هذا الحديث فيديو ماذا يا اخواني يفيد ان الكلام في الصلاة حرم في مكة قبل الهجرة الى المدينة لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكر ان تحريم الكلام في الصلاة حصل بعد ان عادوا من الحبشة. وهنا ارجو ان تنتبهوا معي قليلا -

00:36:19

تمام طيب جاء في حديث زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه قال كان الواحد منا يكلم صاحبه في الصلاة ل حاجته فلما نزل قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين امرنا بالسکوت -

00:36:43

اي ونهينا عن الكلام واضح هذا الحديث من زيد ابن ارقم فيه دليل على ان تحريم الكلام في الصلاة تأخر الى ما بعد الهجرة. لان زيد ابن ارقم انصاري واضح من اهل المدينة فهو يقول كنا الواحد منا يكلم صاحبه في الصلاة -

00:37:09

حتى نزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. وهذه الآية في سورة البقرة. اذا هي آية مدنية اذا نستفيد من هذا الحديث ان تحريم الكلام في الصلاة كان في المدينة وليس في مكة. وهذا خلاف ما دل عليه حديث عبدالله بن مسعود -

00:37:35

مسعود رضي الله عنه. فان قال قائل كيف نجمع بين الحديثين الجواب حاول او جمع العلماء رحمهم الله تعالى باكثر من وجه اذكر وجهين فقط الوجه الاول ان زيد ابن ارقم رضي الله عنه لم يكن يعلم تحريم الكلام في الصلاة -

00:37:55

حتى نزلت الآية الكريمة فعلم تحريم الكلام. اذا كان تحريم الكلام موجودا معلوما عند كثير من الصحابة لكن عند زيد ابن ارقم لم يكن معلوما. اي عند بعض الصحابة لم يكن معلوما. حتى -

00:38:19

نزلت الآية الكريمة في سورة البقرة. هذا جواب وجواب اخر اقوى منه. وهو الذي اجاب به العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في تحفة المحتاج. قال يحتمل ان الكلام في الصلاة كان مباحا -

00:38:37

ثم حرم الكلام في الصلاة الا ل الحاجة واضح ثم حرم الكلام في الصلاة مطلقا فالكلام في الصلاة كان مباحا؟ ثم حرم الكلام في الصلاة الا ل الحاجة وهذا التحرير للكلام في الصلاة الا ل الحاجة هو الذي كان في مكة -

00:38:58

ثم لما هاجر الى المدينة حرم الكلام في الصلاة مطلقا حتى ل الحاجة ولذلك قال زيد بن ارقم رضي الله عنه كان الواحد منا يكلم صاحبه في الصلاة في حاجته فالكلام الذي كان في

00:39:22

مستمرا في اول الامر في المدينة هو الكلام في الصلاة ل الحاجة. ثم لما نزل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين حتى الكلام ل الحاجة حرم وهذا في ظني والله اعلم انه اوجه -

00:39:41

واقوى من حيث الجمع بين الحديثين ثم مما يدل على تحريم الكلام في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية ابن الحكم السلمي عندما تكلم في صلاته -

00:39:58

قال له النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس طيب يا اخواني هنا اشكال اخر فانتبهوا له وطالب العلم ينبغي ان يقف عند هذه الاشكالات -

00:40:11

النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث معاوية ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس طيب لو قال انسان في اثناء الصلاة عامدا عالما قال من من -

00:40:29

قال في تبطل الصلاة او لا تبطل نطق بحرفين عامدا عالما تبطل الصلاة او لا تبطل؟ هل هذا يسمى كلاما في الصلاة. لكن عند النحات يسمى كلاما اه اذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس -

00:40:48

ليس المراد بالكلام المعروف عند النحات لان الكلام عند النحات له قيد وهو الافهام. فالكلام غير المفهوم عندهم لا يسمى كلاما. اللفظ الذي لا يفهم وعندهم لا يسمى كلاما. اذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

الكلام في العرف الناس. وليس المراد الكلام الذي في اصطلاح النحات اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى قال فصل تبطل بالنطق بحرفين طبعاً تبطل بالنطق بحرفين ان توالي - 00:41:49

اي بحرفين غير مفهمين ان توالي. اما لو نطق بحرف ثم فصل بفواصل عرفي ثم نطق بالحرف الآخر والحرفان غير مفهمين فلا تبطلوا الصلاة. قال ابو حرف مفهم وكذا مادة - 00:42:07

بعد حرف في الاصح ثم قال رحمه الله تعالى والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به بطلة والا فلا ما المراد بقوله رحمه الله ان ظهر به حرفان - 00:42:27

المراد بقوله حرفان ما تقدم حرفان او حرف مفهم او مادة بعد حرف اذا المراد بقوله حرفان ما يشمل كلامه السابق و قوله هنا والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت. ما علة البطلان - 00:42:51

علة البطلان القياس على ما لو نطق بحرفين غير مفهمين عاماً عالماً او نطق بحرف مفهم او نطق بحرف ممدود فان صلاته تبطل. كذلك هنا ان ظهر حرفان او ظهر حرف مفهم او - 00:43:20

ظهر حرف ممدود فان الصلاة تبطل. سواء كان بتتحنن او بغير تتحنن. بضحك او بغير ضحك. بكاء او بغير بكاء في كل الحالات تبطل هذا الاصح تمام ما مقابل الاصح؟ مقابل عدم البطلان اصلاً. لماذا؟ لأن - 00:43:40

ما يظهر عند التنحنح ما يظهر عند السعال ما يظهر عند البكاء هذا اشبه ما يكون بالصوت الغفل. والصوت الغفل هو الصوت الخالي عن الحروف - 00:44:02

فالصوت الخالي عن الحروف اذا صدر من الانسان المصلي لا تبطل صلاته. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ان الانسان في اثناء صلاته حاكي صوت حيوان من الحيوانات صوت الحصان مثلاً صهيل الحصان او آزرقة العصافير او غير ذلك من الحيوانات فان هذا الصوت الذي - 00:44:22

يخلو عن الحروف لا تبطل به الصلاة نعم قد تبطل الصلاة بسبب امر اخر وهو اذا قصد اللعب فاذا قصد اللعب بطلت صلاته. ليس لانه تكلم بل لانه قصد اللعب - 00:44:51

لكن اذا لم يكن قاصداً اللعب واتى بصوت يخلو عن هذه الحروف المعروفة ان قلد صوت حيوان من الحيوانات او طائر من الطيور فان صلاته لا تبطل. قالوا حتى وان كثر ذلك - 00:45:08

قرر منه لماذا؟ لانه لم ينطق بحرفين لم ينطق بحرف مفهم لم ينطق بحرف ممدود. واضح؟ فقال هنا والاصل ان التنحنحة والضحك والبكاء والانين والنفخة ان ظهر به حرفان بطلت والا اي ش معنى والا - 00:45:28

ایوة ان لم يظهر شيء تمام فانها لا تبطل. ولذلك التبسم لا يبطل الصلاة. وقد جاء في الحديث الذي رواه ابو يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فتبسم في صلاته - 00:45:49

فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه مربى ميكائيل عليه الصلاة والسلام فضحك لي فتبسمت له فدل ذلك على ان التبسم في الصلاة لا يبطلها قال رحمه الله تعالى ويعذر في يسیر الكلام. طب يا اخوانى - 00:46:07

ما هو الكلام الذي حكم عليه بأنه كلام يسیر هنا اختلف عبارات شراح المنهاج علامة بن حجر رحمه الله تعالى مثل لليسیر قال كلامتين او ثلاث. ظاهر تمثيله رحمه الله بقوله كلامات - 00:46:33

او ثلاث ان ما زاد على الثلاث ليس بيسير واضح؟ طبعاً هنا انا اقرأ القطعة كاملة. قال ويعذر في يسیر الكلام ان سبق لسانه. هذه الحالة الاولى او نسي الصلاة - 00:46:52

اتى هذه الحالة الثانية او جهل تحريم هذه الحالة عفواً ان سبق لسانه الحالة الاولى او نسي الصلاة الحالة الثانية او جهل تحريم هذه الحالة الثالثة في هذه الحالات الثلاث يعذر في يسیر الكلام. تحتاج ان نحرر مصطلح يسیر الكلام. فالعلامة ابن حجر مثل لليسیر الكلام - 00:47:06

بكليتين او ثلاث ظاهر هذا التمثيل ان ما زاد على الثالث هذا ليس بكثير هذا كثير وبالتالي في هذه الصور الثالث لو تكلم باربع كلمات بخمس كلمات ظاهر كلام العلامة ابن حجر انه لا يعذر. اي تبطل صلاته - [00:47:30](#)

لكن العلامة اليوبى رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح المحل كنز الراغبين. يقول ان الكلام اليسير الذي يعذر فيه ست كلمات فاقل. يعني لو تكلم بكلمة بكلمتين بثلاث باربع بخمس بست يعذر. ما فوق الست لا يعذر - [00:47:51](#)

واضح؟ وفي الحقيقة ما قاله العلامة اه قليوبى رحمه الله تعالى وجيه انه ذكر حدثاً لذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم معاوية ابن الحكم السلمي في صلاته ومعاوية ابن الحكم السلمي عندما تكلم في صلاته ماذا قال؟ قال - [00:48:15](#) اثقل اماه ما شأنكم تنتظرون الي؟ لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لانه كان جاهلاً انظر ماذا قال؟ قال واتكل على هذه الكلمة. اماه هذه الكلمة ثانية - [00:48:41](#)

ما شأنكم؟ ما هذه الكلمة ثالثة؟ شأنكم رابعة تنتظرون خامسة الي. سادسة وطبعاً انتبه معي. المراد بالكلمة هنا الكلمة العرفية. وليس المراد بالكلمة هنا الكلمة في اصطلاح النحو. لو كان المراد الكلمة في اصطلاح النحو سنقول الواو كلمة و - [00:48:59](#) تمام ثم تكل كلمة اخرى واماه هذه كلمتان. تمام؟ الى غير ذلك. لا المراد بالكلمة هنا الكلمة في العرف اذا معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه تكلم بست كلمات عرفاً ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:24](#)

بالاعادة. فعل ذلك على ان الكلمات الست محل عفو يعذر فيها. اما ما زاد على الست فيبقى على الاصل واضح انه لا يعفى عنه. كذلك يؤيد هذا يؤيد هذا. بارك الله فيكم ما جاء في قصة ذو اليدين - [00:49:44](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى ركعتين وسلم فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت؟ فقال عليه الصلاة والسلام مجيباً كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين بعض ذلك قد كان. فقال عليه الصلاة والسلام احق ما يقول ذو اليدين؟ لو قلت لك يا اخي - [00:50:05](#) الكريم بارك الله فيه. اجمع لي الكلمات التي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم اجمعها لي فالنبي عليه الصلاة والسلام تكلم بالاتي قال كل ذلك لم يكن ثم قال احق ما يقول ذو اليدين - [00:50:30](#)

كل كلمة. ذلك كلمة لم يكن كلمة اي عرفاً احق رابعة ما يقول خامسة ذو اليدين سادسة. ست كلمات ولاحظ معي ماذا قال ذو اليدين. ماذا قال ذو اليدين؟ قال اقصرت كلمة. الصلاة كلمة. ام نسيت - [00:50:48](#)

كلمة ثم قال بعض هذه الرابعة ذلك الخامسة قد كان سادسه اذا دل هذا على ان العفو يكون الى ست كلمات. ما بعد الست ليس محل العفو. فيقول الامام النووي رحمة - [00:51:13](#)

الله ويعذر في يسيري الكلام. متى يعذر في ثلاث حالات. قال رحمه الله ان سبق لسانه انتبه معي ما الدليل على ان من سبق لسانه فتكلم بكلام يسير انه يعذر؟ - [00:51:32](#)

الجواب الدليل القياس الاولوي على الناس اذا كان الناس انه في صلاة شخص كان يصلى ونسي انه في صلاة فتكلم بكلام يسير يعذر فمن باب اولى من سبق لسانه. لماذا قلت من باب اولى؟ لأن الناس قصد الكلام اما من سبق لسانه فليس له - [00:51:53](#) قصد اصلاً فكان اولى بالعذر وقال هنا ان سبق لسانه هذه السورة الاولى او نسي او نسي الصلاة. ما معنى نسي الصلاة؟ اي نسي انه لا زال في الصلاة بان ظن انه قد اكمل الصلاة كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم حينما - [00:52:20](#)

من الركعتين كان يظن عليه الصلاة والسلام انه قد اكمل صلاته. ولذلك تكلم المقصود بقوله او نسي الصلاة ايظن انه قد اكملاها كما في قصة ذي اليدين. بخلاف ما لو نسي - [00:52:44](#)

تحريم الكلام في اثناء الصلاة. كان يصلى وفي اثناء الصلاة نسي ان الكلام في الصلاة حرام. فتكلم فانه لا يعذر قال رحمه الله او جهل تحريم. اي او جهل تحريم - [00:53:03](#)

ما اتى به من الكلام حتى وان كان يعلم ان جنس الكلام في الصلاة حرام. ها انتبه لهذا جهل تحريم ما اتى به من الكلام حتى وان كان يعلم ان - [00:53:21](#)

جينساً الكلام في الصلاة حرام. يعني امثال لك بمثال زيد من الناس يعلم ان الكلام في الصلاة حرام جيد لكن زيداً هذا استاذن شخص

عليه الباب دق عليه الباب يريد ان يدخل فزید يصلی فقال في اثناء الصلاة - 00:53:42

ادخلوها بسلام امنين وعندما تلى هذا المقطع قصد الافهام فقط طيب هذا في الحكم الفقهی تبطل به الصلاة او لا تبطل به الصلاة؟  
اسألكم يا شیوخ تکلم بلفظ القرآن تبطل الصلاة. صح؟ تبطل الصلاة. طیب لكن هذا لا یعلم ان هذا یبطل الصلاة ویعلم ان - 00:54:07  
الكلام في الصلاة حرام. هل تبطل صلاته او لا تبطل؟ الجواب لا تبطل صلاته. اذا ما المقصود هنا بقول الامام النووي او جهل تحریمه؟  
المقصود جهل تحریم ما اتى به - 00:54:38

بخصوصه حتى وان كان یعلم ان جنس الكلام حرام في الصلاة واضح ومحل عذر بارک الله فيکم محل عذر هذا الجاھل اذا  
كان قریب عهد بالاسلام ولذلك قال الامام النووي رحمه الله ان قرب عهد بالاسلام - 00:54:53

ان قرب عهد بالاسلام جيد ایش تفهم من هذه العبارة؟ ان قرب عهد بالاسلام ان من لم یکن قریب عهد بالاسلام فانه لا یعذر ارجو ان  
يكون هذا واضح لكم. كذلك من یعذر اذا نشاً بعيداً عنمن یعلم ذلك اي - 00:55:18

من یعلم تحریم الكلام في الصلاة. يعني شخص نشاً مثلاً في بادیة بعيدة في جزیرة نائية تبعد عن من یعلم حکم او هذه الاحکام فلم  
يجد من یعلمه مع ان الفقهاء يقولون انه لو وجد - 00:55:42

مؤنة توصله الى من یعلمه ذلك فانه تجب عليه. يجب عليه السفر يجب عليه السفر. فهذا الشخص الذي نشاً بعيداً عنمن یعلم ذلك.  
ونحن نقول هنا عنمن یعلم ذلك وان لم یکن عالماً - 00:56:02

واضح فانه ايضاً يكون فانه تجب عليه. يجب عليه السفر يجب عليه السفر. فهذا الشخص الذي نشاً بعيداً عنمن یعلم ذلك  
لا یعلم انه یبطل الصلاة فتكلم في صلاته فان صلاته تبطل. لان مجرد علمه بتحريم الكلام في الصلاة کاف في - 00:56:20  
ان یمتنع عن الكلام في الصلاة وقال الامام النووي رحمه الله یعذر في یسیر الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحریمه ان  
قرب عهد بالاسلام لا کثیره - 00:56:47

في الاصح لا کثیره في الاصح. ایش معنی لا کثیره في الاصح؟ اي ان الكثیر من الكلام ایش ضابط الكثیر من الكلام ما ضابط الكلام  
الکثیر الو لا یليس العرف - 00:57:09

ما زاد عن السنت احسنتم سبع فصاعداً هذا واضح لا کثیره في الاصح. المعنی ان الكلام الكثیر وهو اکثر من ست کلمات عرفية تبطل  
به الصلاح حتى في الصور الثلاث يعني حتى وان سبق لسانه - 00:57:31

فتتكلم بكلام کثیر او نسي الصلاة فتكلم بكلام کثیر فان صلاته واضح وان شاء الله عز وجل في  
الدرس القادم ساقول لكم ان هنالك ثلاثة اقسام - 00:57:52

القسم الاول لا یعذر في الكلام مطلقاً حتى وان قل تبطل صلاته. وذلك اذا كان عالماً عامداً والقسم الثاني یعذر في یسیر الكلام ولا  
یعذر في کثیره والقسم الثالث یعذر حتى في الكثیر - 00:58:16

سيأتي بيانه عندما نتكلم ان شاء الله عن المسألة الآتية مسألة التتحقق. واضح؟ نكتفي بهذا القدر والله اعلم واصلی واسلم على نبینا  
محمد واله وصحبه اجمعین. والحمد لله رب العالمین. والسلام عليکم ورحمة - 00:58:38  
الله تعالى وبركاته. ولا تنسونا من صالح دعائكم. بارک الله فيکم - 00:58:58